التحفة واجرة تعليم ذلك كقراءة وآداب في ماله ثم على ابيه وان علا ثم على امه وان علت انتهى واعتمد غير واحد من
المتاخرين ان الزوج بعد الاصول قالوا لكن في الامر لا في الضرب لما ذكروه في التعزير من ان للزوج ان يعزر
لحقه لا لحق الله تعالى وذهب الشارح في التحفة تبعا لابن البزري وقضية كلام السمعاني الى وجوب ضربها ولو في
حيث قال وهو ظاهر لانه امر بمعروف لكن ان لم يخش نشوزا واماراته قال وهو هنا اولى من اطلاق ...
وقول غيره في الوجوب نظر والجواز محتمل انتهى قوله البر هو صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ...
او اصرار على صغيرة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش قوله السابق اي وهو الكفر والصبي والجنون
والسكر والحيض والنفاس قوله وجب القضاء قال السيوطي في الاشباه والنظائر وجوب الصلاة بزوال العذر ...
بادراك تكبيرة من وقتها او وقت ما بعدها ان جمعت معها هو الاصح من ستة وعشرين وجها وذكرها جميعها في
والنظائر فراجعه قوله الطهارة قال شيخ الاسلام في شرح الروض ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث ...
الكبرى وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لانهما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعد
لا يسع ذلك فلا لزوم انتهى واعتمده الشارح في التحفة وشرحي الارشاد قال في التحفة نعم ياتي في الصبي والكافر
يعلم منه انه لا يحتاج اليها اي الى شروط الصلاة فيه لانه يمكنه فعلها قبل زوال مانعه اما في الصبي فواضح واما في الكافر
فلقدرته على زوال مانعه ما يحتاج اليه منها انتهى وقال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي ولا نظر لامكان تقديم الطهارة ...
نحو الصبي والكافر على المعتمد عند شيخنا انتهى ونقل الخطيب في المغني عن شيخه الشهاب الرملي عدم اعتبار الستر والتحري
في القبلة وارتضاه فقال والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي ان ذلك لا يعتبر لان الستر وان كان من شروط الصلاة لكن لا ...
بها والتحري في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت وفي كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك انتهى فتلخص مما ذكرناه ثلاثة آراء الاول ...
في ذلك الحاق سائر شروط الصلاة بالطهارة وهو ما نقله غير واحد كشيخ الاسلام وغيره واقربها استثناء الستر والتحري
القبلة من شروط الصلاة وهو ما قاله الرملي وغيره استثناء الصبي والكافر وهو ما اعتمده في التحفة قال الشوبري في
حاشية شرح المنهج قال في الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعني في ادراك الصلاتين
في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة
الاولى انتهى وقال مر ظهر لي الآن انه لا يشترط الا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع بها بين
فرضين اما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر ادراك زمن يسعها انتهى ورايته لشيخ ابن قاسم باموره ورد ...
كلام الخادم باموره في الحواشي انتهى قوله قياسا على اقتداء الخ قال في التحفة وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة
لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت ...
بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط انتهى قوله لان وقتها اي الصلاة التي يجمع بها
ما قبلها وحالة العذر مبيح الجمع قوله الفرضين هما الصلاة التي زال المانع في آخرها والتي تجمع معها قوله
كركعتين للمسافر القاصر ظاهر قوله القاصر ان المسافر المتم يعتبر في حقه اربع ركعات وان كان له ...
ونقله القليوبي عن شيخه ثم قال وقال بعض مشايخنا الوجه اعتبار الركعتين في حقه مطلقا بدليل انهم
اعتبروا اخف ما يمكنه كما مر وانهم اعتبروا في الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت فليتامل
انتهى وقوله المسافر القاصر هنا اي من يجوز له القصر سواء اراده ام لا قوله بخلاف ما لو الخ محترز قوله ولا بد
يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه قوله لعدم تمكنه من المغرب اي باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل
المغرب وعلى هذا جرى شيخه في شرح الروض والشارح في فتح الجواد واصله والتحفة قال فيها ونوزع فيه بما ...
وجرى الخطيب في المغني والزيادي في حواشي شرح المنهج والقليوبي في حواشي المحلي وغيرهم تبعا لابن ابي شريف في ...
على وجوب قضاء المغرب ووقوع العصر له نافلة قال في التحفة ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت
المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط وقال القليوبي لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع في العصر فتقع ...
ايضا قاله شيخنا الرملي واتباعه انتهى قوله وكذا يقال فيما الخ قال في التحفة وياتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة آخر
العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث او سبع او ست لزم ...

المقيم الصبح والعشاء فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي وكذا الخ
على الاوجه نظرا لتبعيتها للعشاء قوله ولو جنا الخ ومثله السكر ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر المسقط ...
لانه ردة وهو ملتزم فيها بالاعادة قوله او نفست قال النووي في الحج من شرح مسلم في باب صحة احرام النفساء منه ما ...
نفسه ومنه نفست بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهور ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود
والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال وذكرهما
صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض انتهى كلام شرح مسلم بحروفه وقال في الباب بعد الباب الذي سبق
ذكره اي باب وجوه الاحرام بعد مضي اكثر من نصف كراس منه ما نصه انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمها
لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير
انتهى قوله او اثناءه قال في المغني وكذا لو خلا عنه المانع في اثناء الوقت القدر المذكور لكن لا ياتي استثناء الطهارة التي يمكن
تقديمها في غير الصبي انتهى زاد في التحفة والكافر قوله مع فرض قبلها قال الشوبري في حاشيته على شرح المنهج ان قلت ما
قبلها وجب قبل لان الفرض ان المانع طرا قلت ما ذكر ليس بلازم لفرضه في نحو جنون متقطع استغرق وقت الاولى وطرا في
وقت الثانية بعد مضي زمن يسعها تامل وبه سقط ما اورد عليه انتهى واقول هو كما قال لكن يرد على هذا قولهم مع طهر لم يمكن
تقديمه ثم قولهم بخلاف الشروط الخ اذ كيف يمكن تقديم الطهر والحال ان الفرض استغراق المانع لوقت الاولى لا يقال ...
ذلك بما اذا زال المانع في وقت الاولى بقدر الطهر دون الصلاة لما تقدم من انه بادراك قدر تكبيرة من الوقت ...
تجب صلاته مع صلاة قبلها ان جمعت معها بشرطه نعم يمكن الجواب عنه بالنسبة للصبي والكافر بما قدمناه عن
الشارح فاذا استغرق الصبي او الكفر الاصلي وقت الاولى ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين ...
ثم طرا نحو جنون من حيض او غيره وجب قضاؤهما ان امكنه تقديم طهره واما بالنسبة لغير الصبي والكافر
فلم يظهر لهذا الفقير الجواب عنه والله اعلم ومثله ما لو كان وقت الظهر صبيا فبلغ مع دخول العصر فجن ثم افاق
اثناء العصر ثم جن حرره قوله قدر الفرض اي اخف ممكن منه قال في شرح الروض فلو طولت صلاتها فحاضت فيها
وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها ومضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء انتهى
قوله هنا اي في طرو المانع اول الوقت فانه قال ان مضى منه قدر الفرض مع الطهر وقوله ما لا يسع اي اخف ممكن
من الصلاة وكذا من الطهر الذي لا يمكن تقديمه وقوله فيه اي في الوقت بعد خروج الوقت بطلت فاذا وقع بعض
الصلاة في آخر الوقت ثم خرج الوقت بنى على ما اوقعه من الصلاة في الوقت وقوله بخلافه هنا اي فانه لو شرع في
الصلاة قبل دخول الوقت ثم دخل الوقت في اثنائها لم يصح البناء على ما سبق قبل الوقت بل صلاته باطلة وان اوقع
التحرم وحده قبل دخول الوقت قوله ولا تجب الثانية محترز قوله اولا مع فرض قبلها قوله كما افهمه كلامه اي المصنف
حيث قال وجب القضاء ان مضى الخ فهذه العبارة تفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت لكن بين الشارح انه
بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله مع فرض قبلها الخ وبالنسبة لما بعدها هو على افهامه قوله بخلاف العكس اي فان
وقت الثانية يصلح للاولى وان لم يصلهما جمعا كما اذا ادرك ركعة من الظهر مثلا في وقتها وباقيها في وقت العصر

فصل في مواقيت الصلاة

قوله حديث جبريل هو كما في شرح الروض وغيره امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب
حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر
الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها
حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل
له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر انتهى كلام شرح الروض وفي شرح العباب
وبين ابن اسحاق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل به صلى الله عليه وسلم كانت ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)